

ضوابط عامة للأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار

يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها أينما وردت بهذه الضوابط أو مقابل الخدمات:

المصطلح	المعنى
1	النشاط أو الفعالية جميع الأنشطة أو الفعاليات ذات الأهداف الثقافية - السياحية - الدعائية - الترويجية - الترفيهية - الرياضية - الفنية - التجارية أو الزيارات الخاصة وغيرها، بما لا يتعارض مع ضوابط المجلس الأعلى للآثار، وإعمال حكم المادة 179 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 فيما يقتضي ذلك وفقاً لرؤية السلطة المختصة
2	التصوير التصوير التجاري بأنواعه والتصوير التذكاري للزائرين والسائحين
3	مواعيد العمل الرسمية تبدأ منذ فتح المنطقة الأثرية أو المتحف للزيارة حتى موعد الغلق طبقاً لما هو مقرر لكل منطقة أثرية أو متحف بقرارات مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.
4	الفتح الخاص فتح المنطقة الأثرية أو المتحف في غير مواعيد العمل الرسمية - أو فتح منطقة غير مفتوحة للزيارة سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غير مواعيد العمل الرسمية
5	الزيارة الخاصة الفتح الخاص للمنطقة الأثرية بغرض الزيارة في غير مواعيد العمل الرسمية، أو المواقع المغلقة للزيارة سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غير مواعيد العمل الرسمية، ومدتها ساعتان وفي حالة زيادة المدة عن ساعتين تحتسب الزيادة بمقابل جديد ويتم توفير مرافق أثرى.
6	مقابل الخدمة المبلغ المستحق نظير إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير أو الزيارة الخاصة ويشمل -بحسب الأحوال - رسوم الفتح الخاص ورسوم الإشراف وصندوق العاملين

ضوابط وإجراءات عامة:

1	دون الإخلال بما هو منصوص عليه بأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية، وبخلاف ما يقرره المجلس الأعلى للآثار من ضوابط وشروط يراها مناسبة للحفاظ على الآثار عند إقامة الأنشطة والفعاليات والتصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف يلتزم مقدم الطلب بالاشتراطات الآتية:
2	الحفاظ على الآثار والمظهر الحضاري للموقع وبيئة المنطقة الأثرية أو المتحف
3	الالتزام بقواعد النظام العام والآداب العامة
4	الالتزام بتعليمات الأمن والصحة والدفاع المدني ومواعيد إقامة وانتهاء النشاط أو الفعالية أو التصوير التي يقرها المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية
5	الالتزام باللوائح والقرارات والنشرات الداخلية للمجلس الأعلى للآثار والمطبقة في كل منطقة أو موقع أثرى أو متحف
6	يحظر ممارسة أية شعائر أو طقوس دينية أثناء إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير بالمناطق الأثرية والمتاحف فيما عدا المراسم المرتبطة بمناسبات الخطبة وعقد القران
7	لا يسمح بإقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير إلا تحت الإشراف الكامل للمجلس الأعلى للآثار ويلتزم منظم النشاط أو الفعالية أو التصوير بإزالة جميع المخلفات فور انتهائه مباشرة وإعادة الموقع المستغل إلى الحالة التي كان عليها وقت تسليمه له، وفي حال مخالفة ذلك يتم خصم قيمة التلفيات من مبلغ التأمين وحال عدم كفايته يلتزم بسداد كامل قيمة التلفيات وإعادة الشيء لأصله، وذلك كله دون إخلال بحق المجلس الأعلى للآثار في المساءلة القانونية.
8	يراعى أن يكون التجهيز للأنشطة والفعاليات في غير مواعيد العمل الرسمية كلما أمكن ذلك حتى لا يؤثر على مسار الزيارات
9	لا يسدد مقدم الطلب أي مبالغ أخرى للمجلس الأعلى للآثار بخلاف المبالغ المقررة بضوابط مقابل خدمات الأنشطة والفعاليات والتصوير ويضاف عليها قيمة مبلغ التأمين

يستثنى من تطبيق أحكام تلك الضوابط ما تحيله السلطة المختصة من أنشطة أو فعاليات أو تصوير للجنتي التفاوض والرعاية التجارية وخاصة التصوير الحصري وبعض الفعاليات التجارية الخاصة الكبرى طبقاً لما يقره ويعتمده مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

إجراءات المعاينة والحجز

المعاينة	
إذا أبدى مقدم الطلب رغبة في معاينة المتحف أو الموقع الأثري في غير مواعيد العمل الرسمية للموقع المفتوح للزيارة وفي المواعيد الرسمية أو غير الرسمية للموقع المغلق يلتزم بالآتي:	
1	يرفق طلب معاينة الموقع أو المنطقة أو المتحف محل النشاط أو الفعالية أو التصوير مع طلب حجز النشاط بالإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالمجلس الأعلى للآثار، ويسدد المقابل المقرر للمعاينة
2	يسمح بالتصوير أثناء المعاينة بالكاميرا الشخصية أو الهاتف الجوال
تقديم الطلب	
1	تختص الإدارة العامة للعلاقات الثقافية الخارجية بالمجلس الأعلى للآثار بالحجز المسبق للأنشطة والفعاليات والتصوير وتسليم الموافقات اللازمة بعد موافقة السلطة المختصة، وإخطار المنطقة أو المتحف بموعد وطبيعة النشاط أو الفعالية أو التصوير وذلك طبقاً لما يقرره مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار في هذا الشأن
2	يرفق مقدم الطلب المستندات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ▪ صورة من إثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي / جواز السفر) والسجل التجاري والبطاقة الضريبية حال كون المنظم شخص اعتباري. ▪ نموذج الحجز المرفق بهذه الضوابط موقعاً من مقدم الطلب. ▪ بيان كتابي ببرنامج النشاط أو الفعالية أو التصوير وقراراته بالكامل. ▪ إقرار موقع من مقدم الطلب بالالتزام بالشروط العامة الواردة بالضوابط والتعليمات الخاصة بمكان إقامة الفعالية أو النشاط أو التصوير ▪ مستند سداد مقابل الخدمة.
3	لا يجوز إدخال أي تعديل على برنامج النشاط أو الفعالية أو التصوير إلا في حالة الإخطار بذلك وموافقة السلطة المختصة كتابياً

- تقوم إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بالتأكد من استيفاء مقدم الطلب جميع المعلومات المطلوبة في استمارة الحجز وكذلك التوقيع على الإقرار، والمرفق نموذج منهما بهذه الضوابط، ويتضمن كافة تفاصيل النشاط أو الفعالية أو التصوير، وكذا ما يفيد مراعاة كافة ما ينص عليه قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم (117) لسنة 1983، ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وما تنص عليه ضوابط مقابل الخدمات، وكذا التعليمات الخاصة بكل منطقة أو متحف، ويقوم مدير المنطقة أو المتحف ومسؤولي الإشراف المقام به النشاط أو الفعالية أو التصوير بالإشراف على التنفيذ.
- يحصل مقدم الطلب على الموافقة بعد استيفاء المستندات المطلوبة لإقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير وسداد المقابل المستحق بالكامل بالإضافة إلى نسبة 25% (خمس وعشرون في المائة) من إجمالي مقابل الخدمة كتأمين.

التزامات مالية إضافية

إذا تطلبت ممارسة النشاط أو الفعالية أو التصوير سداد أية رسوم أو مقابل أو مصروفات أو ضرائب تقررها جهات أو هيئات عامة أخرى بالدولة بخلاف المجلس الأعلى للآثار يلتزم مقدم الطلب بتحملها، ودون أدنى مسؤولية على المجلس.

مقابل الخدمة والتأمين والإلغاء والتنازل

مقابل الخدمة والتأمين	
1	يتم سداد مقابل الخدمة المقرر كاملاً ومبلغ التأمين قبل إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير بموجب إيداع بنكي أو باستخدام إحدى وسائل الدفع غير النقدي وفق أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وذلك على الحسابات البنكية الخاصة بالمجلس وبياناتها: <ul style="list-style-type: none"> حساب العملة المحلية / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري 9/450/87805/8. حساب الدولار الأمريكي / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري 4/082/17512/4. حساب اليورو / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري 4/082/17674/1. حساب الجنيه الإسترليني / ح الخزنة الموحدة بالبنك المركزي المصري 4/082/18114/7.
2	تُرد قيمة التأمين بعد انتهاء النشاط أو الفعالية أو التصوير من خلال قطاع التمويل، وذلك بعد ورود تقرير من مدير المتحف أو الموقع الأثري يفيد بعدم وجود أي تلفيات أو خسائر، وتمام إعادة الشيء لأصله
الإلغاء	
1	في حالة عدم إقامة النشاط لأسباب ترجع إلى المجلس الأعلى للآثار أو لأسباب قهرية يُرد المقابل لمن سدده أو يتم منح مقدم الطلب موعد بديل بموافقة السلطة المختصة، ولا يحق للطالب الرجوع بثمة تعويض على السلطة المختصة في هذه الأحوال
2	في حالة عدم إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير لأسباب ترجع إلى المنظم أو الجهة مقدمة الطلب والإلغاء قبل النشاط أو الفعالية أو التصوير خلال عشرة أيام، يُصادر مبلغ التأمين لصالح المجلس الأعلى للآثار إلا في بعض حالات الاستثناءات بعد موافقة السلطة المختصة
التنازل	
1	لا يجوز لمن يحصل على موافقة لإقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير أن يتنازل عنه للغير إلا بعد موافقة كتابية من السلطة المختصة، وفي حالة مخالفة ذلك تعتبر الموافقة الصادرة كأن لم تكن، ويُصادر مبلغ التأمين لصالح المجلس الأعلى للآثار، ويحظر التعامل مع المخالف

ملحقات

ملحق (أ) نموذج إقرار

إقرار

أقر/ (شخص طبيعي - اعتباري).....
الجنسية/...../الصفة/..... رقم قومي.....
جواز سفر رقم..... الوظيفة/..... سجل تجاري رقم.....، والحاصل على موافقة
إقامة..... بتاريخ / /
بإقامة/.....
اليوم /..... التاريخ /.....
نشاط/ فعالية/ زيارة / تصوير وهدفها (.....)
من الساعة----- يوم----- الموافق----- إلى الساعة----- يوم----- الموافق-----
بمنطقة.....

يلتزم المقر بما يلي:

- الالتزام بكافة ما ورد بقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 ولائحته التنفيذية والضوابط ومقابل الخدمات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، ويعد التوقيع بمثابة إقرار بالاطلاع عليهم والالتزام بما جاء بهم.
 - قواعد النظام العام والآداب العامة وكذلك تعليمات الصحة والامن والحماية المدنية والحفاظ على الآثار وعدم العبث بها أو استخدام مواد مشتعلة أو شموع أو ألعاب نارية وعدم التدخين داخل المباني الاثرية / المتحف.
 - أعداد الحضور وعدم استخدام المكان المخصص في أي نشاط عقائدي أو سياسي أو أي نشاط مخالف كما ورد بالبنود المتفق عليها بطلب الحجز.
 - الالتزام بالمواعيد المحددة لإقامة وانتهاء الحدث والتي يقرها مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار والضوابط المعتمدة في هذا الشأن مع ضرورة إخلاء المنطقة من المعدات والتجهيزات في المواعيد المحددة.
 - عدم التنازل للغير إلا بعد الإخطار وصدور موافقة السلطة المختصة، وفي حالة مخالفة ذلك تطبق القواعد المنصوص عليها بالضوابط.
 - السماح بدخول الوفود الرسمية أو الزوار دون الرجوع لمقدم الطلب.
 - إخطار المجلس ببيانات استخدام المصورين أو مصوري الفيديو أو الحدث ويجب على المصورين إتباع الإرشادات المطبقة.
 - تحمل تكاليف أعمال الإصلاح حال التسبب بأضرار تلحق بالمكان ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للآثار.
 - يحق للمجلس اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضد الطالب في حالة الإخلال بالضوابط مع مراعاة عدم التعامل معه مستقبلاً.
- ملحوظة: هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من طلب حجز إقامة النشاط أو الفعالية أو التصوير.

أوافق على الشروط والضوابط

المقر بما فيه

..... الاسم:
..... التوقيع
..... الصفة
..... التاريخ